

القرار رقم /٣/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- يحدث ويفتتح اختصاص "معلم صف" في نظام التعليم المفتوح في كليات التربية في جامعتي حلب والفرات بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١.

المادة ٢- تعتمد الخطة الدراسية للاختصاص المذكور في المادة (١) بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس التعليم العالي وموافقة مجلس الجامعة المختص.

المادة ٣- تحدد مدة الدراسة في هذا الاختصاص بأربع سنوات.

المادة ٤- تقوم جامعتا حلب والفرات بالإعلان عن شروط التقدم إلى هذا الاختصاص وفق الآتي :

- أ - تحدد أعداد الذين سيتم قبولهم سنوياً وفق الطاقة الاستيعابية للجامعة وإمكاناتها المتاحة قبل الإعلان.
- ب- يشترط للقبول في هذا البرنامج أن يكون الطالب حاصلاً على الثانوية العامة (الفرع العلمي أو الأدبي) وتحدد نسب القبول لكل فرع بقرار من مجلس الجامعة .
- ج- تعلن الجامعاتان ولمرة واحدة فقط، عن قبول طلبات المعلمين الوكلاء من أبناء محافظات المنطقة الشرقية (الرقّة-الحسكة- دير الزور) وأبناء مناطق شرق حلب الذين تزيد مدة خدماتهم التعليمية عن /٥٠٠/ يوم باحتساب مدة تدريس المتقدم حتى آخر يوم دوام فعلي من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ، ويرتب قبول المتقدمين حسب التسلسل وفق الأسس المعتمدة التي تحددها الجامعات بعد الاستعانة بالمقترحات والمعايير الواردة في كتاب وزارة التربية (العمر- الشهادة- أيام الخدمة) ويتم توزيع هؤلاء المتقدمين الذين تنطبق عليهم شروط القبول على دفعات سنوية على ألا تزيد مدة القبول على خمس سنوات.
- د- تزود وزارة التربية جامعتي حلب والفرات بالثبوتيات وبيانات الخدمة للمتقدمين ممن قاموا بالتعليم لأكثر من /٥٠٠/ يوم .

المادة ٥- تخصص المقاعد للقبول في هذا الاختصاص وفق النسب الآتية:

- نسبة من المقاعد للمعلمين الوكلاء من أبناء محافظات المنطقة الشرقية (الرقّة-الحسكة- دير الزور) في جامعة الفرات ، و أبناء مناطق شرق حلب في جامعة حلب .
- نسبة من المقاعد لباقي المتقدمين وفق الأسس المعتمدة للقبول في نظام التعليم المفتوح.
- تحدد نسب القبول في كل شريحة بقرار من مجلس الجامعة المختص.

المادة ٦- أ : تحدد رسوم التسجيل في هذا البرنامج للطلاب المقبولين وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القرار وفق الآتي:

٢٠٠ ل س رسم تسجيل يستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى ، وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة .

٣٠٠ ل س رسم سنوي .

٥٠٠ رسم شهادة .

٥٠٠ رسم كشف علامات .

٥٠٠ ل س رسم الخدمات الجامعية لكل مقرر يستوفى سنوياً ولكل مقرر يعيده الطالب إذا رسب فيه.

ب- أما الطلاب الآخرون المسجلون في البرنامج فيعاملون من حيث رسوم التسجيل معاملة طلاب التعليم المفتوح المسجلين في الاختصاصات الأخرى.

المادة ٧ - يحدد مجلس التعليم العالي (مناطق شرق حلب) بناء على اقتراح مجلس جامعة حلب.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/١٠/٢٠١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات